وقف مركز مكة العالمي للهداية القرآنية
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

التعايش السلمي في ظل آيات الهداية القرآنية

(رؤية تأصيلية)

اسم الباحث/ـة

د/ هاشم حسن هاشم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده على آلائه ونعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن التعايش السلمي من القضايا التي أثيرت في هذا العصر الحديث، في زمن أصبحت البشرية متقاربة إلى أبعد حدود بسبب العولمة وثورة الاتصالات، فأصبحت الأفكار تنتقل بسرعة فائقة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، تحمل في طياتها أفكاراً متناقضة عن التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، بل يتهم البعض أن الدين الإسلامي وحضارته لا تعتقد بحتمية التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم.

وهذا كلام مرفوض؛ لأن من يتابع آيات الهداية القرآنية يجد أن التعايش السلمي قد حظي باهتمام كبير في الخطاب القرآني، بل والتأصيل له من خلال إرساء مفاهيم كالتعارف والتعايش والتعاون.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في سعيها لبيان مفهوم التعايش السلمي في الحضارة الإسلامية، انطلاقا من آيات الهداية القرآن الكريم، التي وضعت الأسس المتينة للتواصل الإنساني والتعايش السلمي بين الأفراد والشعوب، سواء كانوا أتباع دين واحد، أو ديانات متعددة.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة في أن بعض المسلمين المستغربين فكريا، وكثير من مفكري الحضارة الغربية المسيحية يقومون ببث أفكار مضللة، تشير إلى أن الخطاب القرآني يدعو إلى العنف والكراهية، بل ويحرض على القضاء على الآخر، ويستندون في ذلك على تأويلات باطلة، وتطبيق خاطئ من قبل بعض الجماعات، لذا سعت الدراسة سعت إلى دحض هذه الأفكار الخاطئة.

أهداف البحث:

١. يهدف البحث إلى بيان مفهوم التعايش السلمي في الحضارة الإسلامية.

٢. تأصيل التعايش السلمي من خلال آيات الهداية القرآنية المتعلقة بالتعايش السلمي.

٣. بيان أثر آيات الهداية القرآنية في التعايش السلمي لمجتمع المدينة في العهد النبوي.

منهج البحث:

اتبع الباحث عدداً من المناهج التي تخدم الدراسة منها : المنهج الوصفي ، والتاريخي والاستقرائي، وبعض المناهج الأخرى .

تقسيم الدراسة:

قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعايش السلمي.

المبحث الثاني: تأصيل التعايش السلمي من خلال آيات الهداية القرآنية.

المبحث الثالث: التطبيق العملي للتعايش السلمي في دولة المدينة النبوية.

وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم التعايش السلمي

مفهوم التعايش لغة واصطلاحاً

بالرجوع إلى الدلالة اللغوية للتعايش، التي هي الأصل في اشتقاق الاصطلاح، نجد في المعجم الوسيط، تعايشوا: عاشوا على الألفة والمودّة، ومنه التعايش السلمي، وعَايَشَه: عاش معه. والعيش معناه الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل. (١) ويقول الجوهري: العيش: هو الحياة ، وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً.كل واحد من المعاش والمعيش يصلح أن يكون مصدرا(٢) ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ (٣) أي: أن الأرض فيها معايش الخلق، والعيش الخبز والزرع لغة الحجاز.

جاء في القاموس الموسوعي الأسباني أوثيانو طبعة ١٩٩٦م، التعايش من العيش ، والتعايش هو العيش برفقة آخر أو آخرين ، العيش مع بعض ، صناعة الحياة الزوجية بين رجل وامرأة(٤).

فخلاصة المعنى اللغوي: العيش مع الغير في هدوء وسكينة، بعيداً عن الأزمات والمشكلات.

بسبب التداخل الديني والسياسي والاجتماعي، كان من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف دقيق وشامل للتعايش، إلا أن بعض الباحثين وضعوا للكلمة تعريفات اصطلاحية تختلف من باحث إلى آخر وإن اتفقوا في بعض المضامين، فعظمهم

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ٢، ص٦٤٠ – ٦٣٩، طبعة دار الفكر

(٢)ينظر:تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري،تح: أحمد عبد الغفور عطار، ج٣، ص١٠١٢،باب(عيش) ط٤، دار العلم للملايين- بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

(٣) سورة الأعراف الآية١٠.

(٤)ينظر: إشكالية التعايش بين الثوابت والخصوصيات، نوال السعداوي، مقالة نشرت على الموقع الإلكتروني: http://www.atida.org/makal.php?id=104

ينطلق من أن التعايش ضرورة حتمية بين البشر في إطار القرية العالمية أو القرية المحلية وخاصة أن هذه القرية متعددة الأعراق والألوان والطوائف؛

لذا فهو يعرف التعايش بقوله: « إن التعايش نتيجة طبيعية لحركة الحوار الهادف بين مكونات المجتمع المدني الحديث، فيما بينها، وبين أسس النظام الدولي الجديد في مفهومه الجديد للدولة الحديثة».(١) فالتعايش عنده هو الحوار بين المكون الاجتماعي للدولة أولا، ثم يمتد هذا الحوار ليتواصل مع جميع الدول الأخرى والمؤسسات ذات الصبغة العالمية.

مفهوم السلم لغة واصطلاحاً:

جاء في لسان العرب « والسلم: المسالم تقول: أنا لمن سالمني.وقوم سلم وسُلم : مسالمون وتسالموا: تصافحوا، والتسالم: التصالح، والمسالمة، المصالحة » (٢)

والسّلم ضد الحرب والعداوة والاعتداء والمشاحنة وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى وقوع أمر من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء البشر.(٣) وقد تعدد تعريف السلم اصطلاحاً باختلاف الوجهات والمشارب فمثلاً:

السلم عند علماء السياسة:

في القاموس السياسي السلام هو مصطلح يستخدم في العلاقات الدولية ليشير إلى انعدام العدوان الدولي، مع وجود روابط للعلاقات القوية بين مجموعة

(١)في فقه الحوار وفقه التعايش، د.محمد بشاري، ورقة مقدمة للمؤتمر الإسلامي العالمي للحوار، السعودية .

(٢)لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، ج٣، ص ٢٠٧٩-٢٠٨٠، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ت، المكتبة الشاملة، الاصدار٢، موافق للمطبوع.

(٣)ينظر: التعايش السلمي في عصور الدول الإسلامية، د.عادل محمد عبد العزيز الغرياني،ص ٦، بحث مقدم للندوة الدولية حول التعايش السلمي في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي، كولومبو-سريلانكا،في الفترة من ٧-٢٠٠٦/٧/٩م.

من الدول، وتصدق كذلك على بعض النظم التي نجحت في تنظيم العلاقات بين دولتين أو أكثر، وعملت على استقرارها سياسياً.(١)

السلم عند علماء الاجتماع:

ويستخدم مصطلح السلام عند علماء الاجتماع؛ لأجل الإشارة إلى حالة الانسجام والتعاون والتوازن في العلاقات الاجتماعية ذوات الأحجام المتباينة. وعرف السلم في علم الاجتماع السياسي كونه عقد دولي تنعدم بموجبه أشكال العداوة بين الدول. أو هو جملة الاستراتيجيات الهادفة إلى تقليص دائرة الحرب بين الأنظمة الحاكمة والدول. (٢)

فالسلم ضد العنف ولأجل ذلك نجد معظم التعريفات مرتبطة بعدم وجود الحروب، ومن ثم فإن موسوعة العلوم الاجتماعية، **قسمت تعريف السلام إلى قسمين:**

الأول: السلام السلبي: وهو غياب العنف في التجمعات الإنسانية الرئيسية كالأمم (الدول)، وأيضاً بين التجمعات العرقية والعنصرية.

الثاني: السلام الإيجابي: وهو نموذج للتعاون والدمج بين التجمعات البشرية الرئيسية. (٣)

مفهوم التعايش السلمي

التعايش السلمي هذه الكلمة من قبيل المركب الإضافي، فهي تتكون من كلمتين، لكل كلمة مدلول يؤدي إلى المعنى الخاص بها، وقد اتضح لنا دلالتهما في الفقرتين

---

(١)ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٢)ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٣)مفهوم السلام، موسوعة العلوم الإجتماعية، مقالة نشرت على الموقع الإلكتروني:

http://smahi.montadamoslim.com/t6178-topic

السابقتين، وأما في حالة التركيب، فإن المدلول يتعمّق ويضاف إليه أبعاد أخرى، وبسبب التداخل الكبير بين الأبعاد السياسية والاجتماعية والدينية فقد كانت الرؤية الفكرية حول المصطلح متباينة من خلال الانطلاقات الفكرية للباحثين.

وقد يعبر عن التعايش السلمي بمصطلح المواطنة والذي شاع في العصر الحديث على لسان كثير من الباحثين والمفكرين (١)، حيث أن المواطنة من الوطن، الذي هو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، وهو موطنه ومحلّه(٢)، فالإنسان يوطِّن نفسه في العيش فيه، وعلى هذا فالتعايش لا يكون إلا في داخل الأوطان، والوطن متكون من الناس الذين يقيمون فيه، وهم الذين يصنعون التعايش إما إيجاباً أو سلباً.

تعريف الأزهر الشريف:ويقصد بالتعايش السلمي في الدوائر السياسية و في الاصطلاح السياسي لدى أصحاب الاختصاص:

« انقضاء سوء التفاهم بين دولتين أو طرفين مختلفين وإيجاد نوع من التقارب والتعاون بينهما و القبول بفكرة التعدد في النوع أو المفاهيم أو الأفكار أو المعتقدات و الثقافات و غيرها من المختلف عليه بين مجموعتين أو أكثر ».(٣)

تعريف الدكتور عبد العزيز التويجري(٤).

وهو ينظر إلى المصطلح من وجهة الفكر الإسلامي فيعرّف التعايش السلمي بأنه: «اتفاق طرفين أو عدة أطراف على تنظيم وسائل العيش – أي الحياة- فيما بينهم

---

(١)فقه المواطنة و التعايش السلمي في الفقه الإسلامي، د.علي جميل خلف، ص٤، منشورات جامعة ديالي، د د، العراق، ٢٠٠٢م

(٢)ينظر: لسان العرب ، ابن منظور، ج١٣، ص٤٥١، مادة (وطن)، مرجع سابق. وينظر: التعريفات،، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص٣١٩، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، المكتبة الشاملة، الإصدار٢، موافق للمطبوع.

(٣)مستقبل التعايش السلمي في السودان،أ.د الطيب حاج عطية، بحث مقدم لندوة السودان وطن يسع الجميع، ص٤، مركز الراصد للدراسات السياسية والاستراتيجية، جامعة الخرطوم، قاعة الشارقة، الخرطوم، السودان.٢٣ فبراير ٢٠١١م

(٤)الأمين العام للمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم

وفق قاعدة يتم تحديدها، وتمهيد السبل المؤدية إليها »[١] ومن هذا التعريف تنطلق المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم في نقاشاتها وحواراتها مع الأطراف الأخرى غير المسلمة.

تعريف الدكتور المرتضى الزين أحمد [٢]:

فيعرفه بأنه: «وأما مصطلح التعايش السلمي فهو من المصطلحات الحديثة، التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهو مصطلح يراد به حالة السلم التي تعيش فيها دول ذات أنظمة اجتماعية، وعقائد سياسية متباينة ولا سيما كتلة الدول الرأسمالية الغربية، وكتلة الدول الاشتراكية دون نشوب الحروب بينها».[٣]

ويربط الدكتور المرتضى الزين التعايش بمسألة التفاهم بين جميع الأفراد والطبقات فيقول: «وينصب معنى التعايش السلمي على التفاهم، وليس على التعايش بين الطبقات، ومؤداه في الواقع قبول الوضع الراهن في العلاقات بين الدول، وإزالة حدة التوتر في العلاقات الدولية».[٤]

ولعل التعريف الذي يرتضيه الباحث هو تعريف المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم حيث إنه ركز على أن التعايش السلمي يكون بين طرفين أو أطراف، يتوافقوا فيما بينهم وفق أسس منطقية يرتضيها الجميع، من أجل الاستقرار العام، والتفرغ للبناء والنهضة.

---

(١)الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، د.عبد العزيز بن عثمان التويجري، ص٢، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (اسيسكو)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

(٢)الأستاذ بجامعة إفريقيا العالمية – السودان

(٣)التَّعايش بين المسلمين وغير المسلمين في إفريقيا من منظور شرعي، د.المرتضى الزين أحمد، ص١٤٩ ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٩، جامعة إفريقيا العالمية

(٤)ينظر: المرجع السابق، ص١٥٠.

المبحث الثاني: تأصيل التعايش السلمي من خلال آيات الهداية القرآنية

معالم تأصيل التعايش السلمي

إن المتدبر لهدي القران الكريم في تناوله للتعايش السلمي، يجد أنه خطاب مشروع مفتوح، حيث يتمّ من خلاله التعارف بين الأمم والشعوب، الأمر الذي يعين على إتمام المهمة الإنسانية المتمثلة في استخلاف الأرض وإعمارها، كما أراد الله له ذلك، ولكي تكون علاقة التعايش السلمي واضحة وبينة المعالم،

فقد ركزت آيات الهداية القرآنية على تأكيد المعالم الآتية والتي بمثابة التأصيل للتعايش السلمي:

أولاً: الشمول والعموم: إن ما يرمي إليه الإسلام في علاقة التعايش السلمي، هو ذلك التفاعل الإيجابي في كافة المجالات الفكرية والسياسيَّة والاقتصادية والاجتماعية، وهذا يعني أن النظرة الشموليةُ العامَّةُ تُعدّ من أهم المبادئ الواضحة في آيات الهداية القرآنية التي تدعو إلى علاقات بسيطة غير معقَّدة مع غير المسلمين،

والنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة، تؤصِّل لكل نوع أو صورة من صور التعايش السلمي:(١)

١- **فبالنسبة للتعايش الفكري** مع غير المسلمين نجد آيات كثيرة من الذكر الحكيم تدعو أهل الكتاب إلى كلمة سواء، ومن تلكم الآيات:

قوله تعالى:﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ

(١)ينظر: في مع الآخر معالم وضوابط ووسائل،أ د. قطب مصطفى سانو، ص٦، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني: نحن والآخر المنعقد ما بين ٦-٨ صفر لعام ١٤٢٧هـ الموافق ٦-٨ مارس لعام ٢٠٠٦م بدولة الكويت

إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1](، وقوله تعالى محذّرا من المجادلة العنيفة مع الآخر: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٢).

٢- **وأما من حيث التعايش الاجتماعي**[٣]، فقد أقرّ الشرع ذلك من خلال إباحته الزواج بالمحصنات من أهل الكتاب في قوله تعالى:﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤).

٣- **وأما التعايش الاقتصادي**، فثمَّة آيات عديدة تقرّر تلك الركائز وتدعو إليها: منها قوله تعالى واصفا أهل الذمة والأمان من أهل الكتاب، وحاثاً على التعامل مع المؤتمنين من أهل الكتاب، ومحذّراً ممَّن لا أمانة له منهم: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٥).

---

(١)سورة آل عمران، الآية ٦٤ .

(٢)سورة العنكبوت، الآية ٤٦ .

(٣)ينظر: في فن التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل،أ د. قطب مصطفى سانو، ص٦، مرجع سابق.

(٤)سورة المائدة،الآية ٥ .

(٥)سورة آل عمران،الآية ٧٥ .

٤- **وفي إطار التعايش السياسي**، فإنَّ ثمة آيات تضمنت الدعوة إلى الانفتاح السديد والتعاون الإيجابيّ مع أولئكم الذين لا يقاتلون المسلمين، ولا يعتدون عليهم، وفي هذا يقول جل جلاله: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١)، وقوله تعالى أيضاً مقرّرا أهمية الحفاظ على حرمة المواثيق والمعاهدات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (٢)، وكذلك قوله تعالى داعيا الأمة إلى قبول السلم والعمل بمقتضاه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (٣).

٥- **وأما التعايش الثقافيّ والتربويّ** فإنّ القرآن الكريم(٤)، قد أرسى قواعده وأسسه من خلال جملة من الآيات الكريمات، منها الآية التي ذكرتها آنفا:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾(٥).

٦- فهذه الآية ومثيلاتها من آيات الهداية القرآنية، تقرّر بجلاء ووضوح تأصيل جميع صور العلاقات الإيجابية للتعايش السلمي مع غير المسلمين، سواء أكانوا أفرادا أو مجتمعات، وذلك في إطار من الموضوعيّة والمنهجيّة والانضباط والاحترام للمعتقدات والأديان.

---

(١)سورة الممتحنة،الآية ٨.

(٢)سورة الأنفال، الآية٧٢.

(٣)سورة الأنفال، الآية ٦١

(٤)ينظر: فن التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل،أ د. قطب مصطفى سانو، ص٧، مرجع سابق.

(٥)سورة الحجرات، الآية ١٣.

٧- وتأسيسًا على هذا، فإنّه لا مجال في شرعنا الحنيف للنظرات التعسفيّة، التي تدعو إلى تجاوز سنة التكامل والتفاعل والتواصل بين البشر، تلك السنة التي أودعها الله في خلقه، وحثّ على المحافظة عليها من خلال العديد من النصوص الآنف ذكرها، كما لا مجال في شرعنا لمحاصرة العلاقة المنشودة في جانب على حساب جانب آخر، ذلك لأنّ جميع صور التعايش السلمي مع الآخر غير المسلم تتكافأ وتتكامل، ومادامت العلاقة المنشودة تنتظم الجانب الفكريّ والاجتماعيّ والسياسيّ والثقافيّ والتربويّ والاقتصادي،

فإنّ التركيز على جانب دون سواه يعدُّ ذلك تضييقا لما وسّعه الله تعالى، كما يعدّ ذلك قضاء تدريجيّا مبرما على بقية صور العلاقات، مما يفضي في نهاية المطاف إلى تعذر تحقق جميع صور التواصل والتعايش السلمي والعلاقة مع الآخرين.

٨- وبناءً على هذا، فإنّ ما نلحظه اليوم من تركيز باهرٍ واعتدادٍ مبالغٍ فيه بالتعايش الفكريّ والتعايش السياسيّ من خلال الإعلاء بشأن وسيلتهما المتمثلة في الحوار، قد أفضى ذلك إلى ضعف الاهتمام، وقلّة العناية ببقية صور العلاقات التعايشية المنشودة، وخاصّة منها التعايش الاجتماعيّ والتعايش الثقافيّ، إذ ثمة ضعف جليّ في الاهتمام بهما، والتوعية بأهميّتهما وعلاقتهما المتينة والوثيقة بالعلاقات السياسية والفكريّة معًا.

ولهذا، فإنه قد حان الأوان إلى الاستفادة من جملة الوسائل المعينة على تحقيق التعايش السلمي الاجتماعيّ والثقافيّ، وخاصة منها تلك الوسائل المتمثلة في الزواج، والمجاورة، ودراسة الآخر دراسة منهجيّة موضوعية رشيدة بعيدًا عن جميع الأشكال والصُّوَر العاطفية والانفعاليّة عند التعامل مع الآخر غير المسلم، فهذه الوسائل ومثيلاتها نخالها لا تقل كفاءة وقدرة ونجاعة من الحوار والجدال بالتي هي أحسن.

ثانيًا: الاعتراف بالآخر أساس لبناء علاقة مع الآخرين:

من المعلوم لدى الباحثين(١) في الخطاب الإسلامي حقيقة أن الإسلام دين يقوم على الاعتراف الايجابي بالآخر غير المسلم، وأبرز هذه الاعترافات هو احترامه لمعتقد الآخر ودينه، وقد تضافرت نصوص كثيرة في الكتاب العزيز والسنة النبوية مقررة ومؤكدة لهذا المبدأ العام والحضاري للإسلام، وقد تكرر في القرآن الكريم لفظ (الدين) في أكثر من ستين موضعا تقريرا وتأكيدا على هذا الاعتراف العقدي للآخر، ولعل من أوضح النصوص القرآنية التي تؤصل لهذا المبدأ قوله تعالى:﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ(٢) ﴾، وقوله ـ جلّ شأنه ـ داعياً أهل الكتاب إلى عدم الغلو في دينهم:﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾٣(، وثَمَّةَ آياتٍ عديدة تؤكد هذا المبدأ العظيم.

ومع آيات الهداية القرآنية فإن المصدر الثاني المتمثل في السنن النبويّة القولية والفعلية والتقريرية جاءت أيضا مؤكّدة ومؤصلة لهذا المبدأ الإلهيّ الخالد، فإنّها أكثر من أن تحصى وتعدّ لوفرتها ووضوحها وجلائها، ويكفي المرء أن يجيل نظرًا ثاقبًا وعقلاً متدبرًا في سيرته الغرّاء ﷺ ليجد نماذج حيّة واضحة لجميع أشكال التعايش السلمي مع الآخر،

فبالنسبة للتعايش الفكري: فإنّه ﷺ أرسى قواعده ومبادئه على أساس من النظرة الإيجابيّة والانفتاح الواعي على ما عند الآخر من قيم ومعاني وخصال، فحثّ على الاستفادة من الحكمة بغض النظر عن مصدرها.

وأما التعايش الاجتماعي: فلقد طبّقه ﷺ من خلال زواجه بأم المؤمنين صفيّة

(١)ينظر:مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي، محمد السماك، ص٨٨، دار النفائس، بيروت، لبنان،١٩٩٨م.

(٢) سورة الكافرون الآية٦.

(٣)سورة النساء، الآية ١٧١.

بنت حيّي بن أخطب وهي بنت أعلى سلطة لبني قريظة في المدينة آنذاك، وكذلك زواجه ﷺ بأم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان ـ رضي الله عنهما، وذلك قبل إسلام أبي سفيان استمالة لسيد مكّة، وحثّا له على قبول الدين الذي جاء رحمة للبشريَّة.

وفي جانب التعايش الاقتصادي: فإنّ المرء يجد له حضورًا واضحاً من خلال ما عرف عنه ﷺ من المعاملات الماليّة – بيعاً وشراء ودِيناً ورهناً– مع أهل الكتاب في المدينة المنوّرة، وأما العلاقة السياسيّة، فقد اعتمده المصطفى ﷺ من خلال جملة المراسلات والمخاطبات التي كانت تتمّ بينه وبين سادة القبائل والأمم والشعوب، ورسائله ﷺ إلى الملوك والسادة آكد تعبير عن الرغبة الصادقة في التعايش السلمي وإقامة علاقة مع الآخر، كما أنّ حثه ﷺ صحبه الكرام ﷺ على الهجرة إلى بلاد الحبشة قائلاً: « إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده، فألحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجًا ومخرجاً مما أنتم فيه »(١) تعدّ كل هذه البلاغات النبويّة الطاهرة نماذج ساطعة للانفتاح والتواصل السياسيّ الذي تميّز به في حياتهﷺ.

وبالنسبة للتعايش الثقافي والتربوي، فإنّ المرء يجده حاضرًا في حثه ﷺ بعض أصحابه كالصحابي الجليل حذيفة بن اليمان على تعلم العبرانية وسواها، كما يجد المرء حضورًا لهذه العلاقة من خلال إقراره لأهل الحبشة على التعبير عن ثقافتهم في رحاب مسجده، وحثه ﷺ أم المؤمنين عائشة على مشاركتهم في ذلك.

ولئن تضافرت النصوص والممارسات النبويّة المؤصّلة لمبدأ الاعتراف بالآخر ديناً وثقافة ومنهج حياة، فإنّ ثمة منهجيّة موازية سلكها الإسلام في تثبيت هذا

(١)ينظر: البعد الحضاري لهجرة الكفاءات، مجموعة من المؤلفين، كتاب الأمة، ع ٨٩، س٢٢، ص٧٥، وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٠٢م.

المبدأ وإقراره، وتتمثل تلك المنهجيّة في النهي الصريح المأثور عن الشرع الحكيم عن جميع الممارسات والتصرفات التي تؤدّي إلى نفي الآخر غير المسلم، أو إقصائه، أو إكراهه، ذلك لأنّ الاعتراف اللفظي بالآخر غير المسلم لا ثبات له إذا لم يقترن بالاعتراف الفعلي والعمليّ به، وإمعانًا في هذا، فقد وردت نصوص صريحة تنهى عن نفي الآخر، وتحرّم إكراهه على تغيير دينه وعقيدته، ومن تلك النصوص، قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1](، وقوله جلّ شأنه: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾.(٢)

ولعل كل هذه النماذج من الأمثلة المذكورة، والتي توضح علاقة الإسلام مع أتباع الديانة المسيحية في الحبشة، وزواجه ﷺ من مارية القبطية، ورسائله إلى قيصر الروم، لهي دلائل واضحة على أن آيات الهداية القرآنية خطابها يمد ذراعه إلى الغرب المسيحي لبناء علاقة قائمة على التسامح والاحترام، وهذا الذي لم يفهمه الغرب حتى الآن رغم الشواهد التاريخية المؤيدة لهذه العلاقة والتواصلية.

ثالثاً: الاعتراف بالاختلاف والتعدد والتنوع منطلقاً للتعايش السلمي:

إنّ العلاقة المنشودة التي ترموا إليها آيات الهداية القرآنية هو تحقيق تكامل وتفاعل إيجابيّ بين البشر لما فيه مصلحتهم(٣)، لذلك، فإنّ مشروعية العلاقات في الإسلام ترتدُّ إلى ضرورة الاعتراف بالتنوع والتعدد والاختلاف بين الأفكار

(١)سورة البقرة، الآية٢٥٦.

(٢) سورة يونس، الآية ٩٩.

(٣)ينظر: الكتاب الأبيض حول الحوار بين الحضارات، إيسيسكو، ص١٠-١٢، ط٢، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة،٢٠٠٢م، منشور على موقع المنظمة على الرابط: http://www.isesco.org.

والمعتقدات والأديان، فقد اقتضت سنة الله ـ جلّ جلاله ـ في الكون أن خلق الناس مختلفين في ألوانهم وألسنتهم ومعتقداتهم وأديانهم مصداقًا لقوله تبارك وتعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ (١)، وقوله:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ، وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (٢)، كما اقتضت قدرته الإلهية تعذر إمكانية رفع الاختلاف وإزالته بين البشر، مصداق ذلك آيات الاختلاف التي ذكرت آنفا، وإذا كان الآخر غير الذات، فإنّ ذلك يعني أنّ الآخر ـ فردًا ومجتمعًا ـ يختلف عن الذات وبالتّالي، فإنّ عملية العلاقة مع الآخر تتوقّف منطقياً على ضرورة قبول الاختلاف، وقبول التنوع والتعدد، والإيمان بتعذر إمكانية رفع الخلاف والاختلاف معًا نزولاً عند الإرادة الإلهيّة التي اقتضت أن يكون الناس مختلفين.

إنّ سيرة المصطفى ﷺ والتاريخ الإسلامي سجلان وافران وحافلان بإقرار هذا المبدأ والصدور عنه بوعي واقتدار، اعتبارًا بأنّ قيام الحضارات ودوامها وثباتها، يتوقف توقف وجود على قبول الاختلاف وضرورة الانفتاح على الآخر، والعلاقة معه من خلال التعايش السلمي الإيجابي الرصين، و:«إنّ من مقومات الحضارة العربية الإسلاميّة احترام الآخر والانفتاح عليه والتكامل معه، وليس تجاهله، أو إلغاؤه، أو تذويبه؛ ويشهد تعدد الأقليات الدينيّة والإثنية في العالم الإسلاميّ ومحافظتها على خصائصها العنصرية وعلى تراثها العقدي والديني على هذه الحقيقة وأصالتها، إنّ اعتراف الإسلام بالآخر ومحاورته بالتي

(١) سورة الروم، الآية ٢٢.

(٢)سورة فاطر، الآية ٢٧-٢٨.

هي أحسن وقبوله كما هو، لا يعود بالضرورة إلى سماحة المسلمين، إنما يعود في الأساس إلى جوهر الشريعة الإسلاميّة عقيدة وقيمًا»(١).

هذا من جهة الإسلام، فهو يقدر هذا الاختلاف والتنوع، ويعتبره مُكمِلاً للعمل الإلهي لإعمار الكون، أما الآخر الغربي على وجه الخصوص فهو في حقيقة الأمر يحمل خطاباً غير واضح المعالم حول قبول الآخر وعدمه، فالمشهد متناقض بين الانفتاح على الإسلام، وفي الوقت ذاته تحامل على الإسلام كثيراً، من خلال وسائل الإعلام، التي لها دور كبير في تشكيل اللاوعي عند المواطن الغربي بقبول الإسلام أو رفضه(٢).

وقد كان لمؤسسات الاستشراق قديماً وحاضراً دور كبير في إسقاط غشاوة على هذه العلاقة، فبعض مفكري هذه المؤسسة يُسقِطُ أفكاراً حاقدة على الإسلام تدعو إلى استئصاله وأهله، وبعض آخر وهم قلَّةٌ يعترفون بالإسلام وبإسهامات الحضارة الإسلامية، والتي لولا انفتاحها على جميع الأمم لما تميزت بهذا العطاء الثري.

رابعًا: وسائل التعايش السلمي مرنة وواسعة ومتجددة:

لئن كان التعايش السلمي المنشود يغشى جانب الفكر والسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة، فإنّه ليس من الوارد أن تكون ثمة وسيلة واحدة قادرة على تحقيق هذه العلاقة بصورها المتعددة، ولذلك فإنّ الشرع الحكيم تجاوز عن حصر وسائل التعايش السلمي المنشود في وسيلة بعينها دون سواها استصحابا لمبدأ المرونة والسعة، التي تُعَدُّ أحد أهمّ مبادئ التشريع الإسلاميّ،

(١)ينظر: مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي ، محمد السماك ، ص٩١-٩٢، مصدر سابق.

(٢)ينظر:أوروبا بين الانفتاح وهاجس القلق من الإسلام،كريمة عبد الله،مجلة التواصل،س٢، ع٥،ص٣٠، مرجع سابق.

كما أنّ الشرع الحنيف اكتفى بالإشارة بصورة عامّة إلى بعض الوسائل التي ينبغي توظيفها لتحقيق مختلف صور بناء العلاقة المنشودة مع غير المسلمين، وترك المجال فسيحاً لاجتهادات المجتهدين في ضوء ما يستجد في واقعهم من تطورات وتغيرات. وبناءً على هذا، فإنّ مقتضى المرونة المعهودة عن الشرع في مجال التعايش السلمي المنشود أن تكون وسائله مرنة وواسعة وسمحة، تنفتح على سائر وسائل التواصل والاتصال التي تجود بها الأيام، وتظهر في دنيا الناس مادامت تلك الوسائل قادرة على تحقيق مقصد التعايش السلمي الرشيد الرصين، مما يعني أنّ أيّة وسيلة قديمة أو جديدة تفضي إلى تحقيق مقصد التواصل الإيجابيّ تعدّ وسيلة مشروعة ومطلوبة ما لم يرد في شأنها نصٌّ يحظر من استخدامها وتوظيفها في الكتاب أو السنّة النبويّة الطاهرة، كما أنّ تجديد النظر في وسائل التواصل المنشود بصوره المتعددة في ضوء مستجدات الحياة، أمر لا مناص منه تمكينا لتلك الوسائل من تحقيق المقصد الأجل المتمثل في التفاعل الإيجابي بين المسلم فردًا ومجتمعًا مع غير المسلم.

ضوابط التعايش السلمي:

من مميزات آيات الهداية القرآنية عندما تؤصل لأي قضية فإنها تحدد معالمها وضوابطها، لتكون دوما في إطار الوسطية، التي تمدها بالنمو الطبيعي، الذي لا يخرج من مساقاتها الأخرى، التي قد تسبب لها أضرارا لا يحمد عقباها، وعند الحديث عن علاقة التعايش السلمي بين الإسلام وغيره من الأمم الأخرى، فإنه وضع ضوابط يهتدي بها المسلمون وتعينهم في التعايش السلمي، وقد أشار البروفيسور مصطفى قطب سانوفي دراسته (في التواصل مع الآخر)(١)

(١)فن التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل،أ د. قطب مصطفى سانو، ص١٣، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني: نحن والآخر المنعقد ما بين ٦-٨ صفر لعام ١٤٢٧هـ الموافق ٦-٨ مارس لعام ٢٠٠٦م بدولة الكويت

عدة ضوابط مستنبطة من آيات الهداية القرآنية، وقد رأى الباحث أن بهذه الضوابط، وبإضافة اجتهادات العلماء الآخرين يمكن أن تكون حدودا تضبط التعايش السلمي، **وإن أهمّ ضوابطه تكمن في:**

الضابط الأول: التزام الوسطية في التعايش السلمي:

ولئن أصلنا القول في كون التعايش السلمي المنشود مع الآخر غير المسلم، يغشى الجانب الفكريّ والاجتماعيّ والسياسيّ والاقتصاديّ والثقافيّ والتربويّ، فإنّ تحقق المقصد الأجلّ من هذا التعايش يتوقف توقفاً أساسيًا على الالتزام بوسطية الإسلام فكرًا وسلوكًا وممارسة وتطبيقًا، ومقتضى هذا الالتزام بهذه الخاصيّة الأزليّة للإسلام أن يتجنب المسلم فردًا ومجتمعا في تعايشه مع الآخرين الغلو بجميع أشكاله وصوره، فالغلو إما في التقديس أو في التجريح يعمي البصر، ويقضي على البصيرة، ويحول دون أي تفاعل إيجابيّ بين الشعوب والأمم، كما أنّه يجب على المسلم ـ فردًا ومجتمعًا ـ أن يتجنب الجفاء والجور عند تعايشه مع غير المسلمين، فالإسلام يحرّم الظلم والجور وغبن الناس حقّهم.

وبناءً على هذا، فإنّ ما نراه اليوم من غلبة الغلو والجفاء على الخطابات الداعية إلى عدم التعايش مع غير المسلمين عموما والغرب خصوصاً يعود إلى غياب لغة الوسطيّة، ومنهج الوسطيّة، وسلوك الوسطية عن تلك الدعوات والنداءات، ذلك لأنّ الوسطيّة تعصم الذات فردًا ومجتمعًا من الانهيار والانحلال معًا، كما تعصمه من الذوبان والاندثار. وبطبيعة الحال، فإن النصوص الشرعية تلزم المسلم أن يتمثل الوسطيّة والاعتدال في جميع أفكاره، وتصرفاته وعلاقاته ومعاملاته، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ .(١)

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

ومن ثم فإن الوسطية التي تدعو إليها آيات الهداية القرآنية، والتي نرومها في هذا المقام تعدّ موقفًا عقديًّا ناضجًا متوازنًا يقوم على الإيجابيّة والتبصر الحصيف بالسنن التي أودعها الله في هذا الكون، كما تعدّ انطلاقاً واثقاً من استراتيجية عمل متكامل، ورؤية منهجيّة موضوعيّة نافذة لموقع الإنسان المؤمن في الكون، والعالم، ونظرة موضوعيّة رشيدة إلى الوجود والحياة، وهذه الوسطيّة تعد في محصلتها قدرة فذّة على التزام التوازن والانضباط وعدم الجنوح صوب اليمين أو الشمال أو الشرق أو الغرب عند التعامل مع الآخر.

والوسطيّة بهذا المعنى الحضاريّ الشموليّ هي التي جعلت الأمة الإسلاميّة ذات يوم خير أمة أخرجت على الأمة، كما أنّها هي التي تستطيع أن تجعل من الأمة الإسلامية اليوم أمّة شاهدة على غيرها من أمم الأرض، ذلك لأنّها تمكنّها من الإشراف المتوازن على غيرها، فلا تميل ولا تجور(١). فلا بدّ للمسلم فردًا ومجتمعًا من التزام الوسطيّة عند تفاعله الإيجابي الفكريّ والاجتماعيّ والسياسيّ والاقتصاديّ والثقافيّ والتربويّ في خطاب التعايش السلمي مع الآخرين غير المسلمين.

الضابط الثاني: ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات:

إنّ أحكام الإسلام العقدية والعمليّة والتهذيبية تنتظم أحكاما ثابتة غير قابلة للتغير والتطور والتبدل والتحول بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، وتستمد هذه الأحكام ثباتها من كونها صيغت في نصوص قطعيّة في ثبوتها ودلالتها، تسمو على المراجعة والتعددية، وتعد هذه الأحكام محل إجماع واتفاق بين عامَّة المسلمين من لدن المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة،

(١)ينظر: المسلم والآخر: رؤية تاريخيّة، عماد الدين خليل،مجلة إسلاميّة المعرفة، س٩، ع ٣٣-٣٤، ص١٣٠-١٣٢، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ٢٠٠٣م،

وبمقابل هذه الأحكام الثابتة القاطعة لدابر كل خلاف معتبر، أحكام متغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، وذلك لكونها أحكامًا مصوغة في نصوصٍ ظنيّة في الدلالة والثبوت معًا أو في الدلالة دون الثبوت أو في الثبوت دون الدلالة، ولأنّ الظن يخالط هذه الأحكام إن في ثبوتها أو في دلالتها، لذلك، فإنّها كانت وستظل ميدانا فسيحا للتعددية والاختلاف، إذ كل تغير الزمان والمكان والوضع، كان نصيب هذه الأحكام التغير والتبدل والتحول.

إنّ إدراك الفروق الثانوية بين هذين النوعين من الأحكام الشرعيّة عند الدعوة للتعايش السلمي مع الغير، يقتضي ألا يخلط المرء بين هذين النوعين، وألا يساوي بينهما، فالثوابت ينبغي أن تبقى ثوابت لا تخضع للمساومة أو التنازل أو التحول، وأما المتغيرات، فإنّ للمرء أن يعيد النظر فيها في ضوء ما يستجد في واقعه وزمانه ومكانه من أوضاع فكريّة أو اجتماعيّة أو سياسيّة أو ثقافيّة، وذلك بغية ترجيح ما يتناسب مع زمانه ومكانه وواقعه.

إنّ حسن الصدور عن هذا الضابط عند التواصل مع الآخر يفتح أمام المسلم مجالاً رحباً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات العقدية والفقهيّة والتهذيبيّة، حيث يتبرأ من كل اجتهادٍ عقديّ أو فقهيّ يعمّق الفجوة والجفوة بينه وبين الآخر، ويأخذ بالاجتهادات التي تمكّن من التفاعل الإيجابي والتعاون البنّاء مع الآخر. ومن ثمّ، لا بدّ من مراجعة حصيفة راشدة لشطر غير يسيرٍ من الاجتهادات العقديّة والفقهيّة التي نسجت إزاء العديد من المسائل المتصلة بالآخر، وخاصّة منها تلك الاجتهادات التي تتخذ من الصراع أساسًا، وترى أنّ الحرب هي الأساس في العلاقة بين المسلم والآخر، والحال أنّ السلم كل السلم هو الأساس المتين الذي تقوم عليه علاقة المسلم بالآخر (١).

(١) ينظر: فن التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل،أ د. قطب مصطفى سانو،ص١٣-١٤، مرجع سابق

الضابط الثالث: ضرورة التكامل بين صور التعايش السلمي ووسائله:

لقد سبق أن أوضحنا إلى أنّ للتعايش السلمي المنشود مع الآخرين صوراً متعددة، فثمّة تتعايش فكريّ، وتعايش اجتماعيّ، وتعايش سياسيّ، وتعايش اقتصاديّ، وتعايش ثقافيّ وتربويّ، ولكلّ واحدة من هذه الصور وسائل يتوقف على حسن توظيفها تحقيق المقصد الأسمى من التعايش السلمي.

واعتبارًا بتلك الصلة العميقة والعلاقة القويمة بين صور التعايش السلمي، بل انطلاقاً من التداخل الجليّ والترابط القويّ بين تلك الصور، فإنّه من المتعذر أن يتحقّق المقصد الأجل من التعايش ما لم يكن ثمّ تطبيق لجميع صوره، وما لم تكن هنالك استفادة قصوى من مختلف الوسائل التي تفضي إلى تحقيق التعايش السلمي المنشود في العصر الراهن.

ومن هنا، فإنّ الحاجة اليوم تدعو إلى ضرورة توظيف كافة الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى تحقيق تعايش سلمي رشيد رصين مع غير المسلمين، وليس من المقبول الانكفاء عند وسيلة بعينها، بل لا بدّ من تكثيف الاستفادة والتوظيف للوسائل المختلفة، فالحوار، والزواج، والتبادلات الماليّة، والعلاقات السياسيّة، والتبادلات الثقافيّة والتربويّة، والبرامج العلميّة، كل أولئك تعد وسائل لا بدَّ من توظيفها مجتمعة من أجل تحقيق مختلف صور التعايش السلمي مع غير المسلمين.

الضابط الرابع: استحضار المقاصد والمآلات عند التعايش السلمي:

ليس من ريب في أنّ للشرع في جميع تشريعاته وأحكامه المتعلقة بالآخر غير المسلم، مقاصدَ عامّة وخاصّة، كما أنّ لتلك المقاصد وسائلَ وطرائق موصلة إليها، وتمثّل المقاصد العامّة من تلك الأحكام مجموع المعاني الجليلة العامّة الملحوظة للشرع الكريم في سائر أحكامه وتشريعاته المتصلة بالآخر، فمن المعاني العامّة، الاعتراف بكينونية ووجود الآخر غير المسلم، والإحسان إليه،

ومعاملته ومجادلته بالحسنى، وإكرام إنسانيته، والابتعاد عن إيذائه والاعتداء على نفسه وعرضه وماله، وسوى ذلك، فهذه المعاني ملحوظة في الأحكام الشرعيّة المختصة في تنظيم شؤون غير المسلمين، وقد سبق أن أوردنا بعضًا من الآيات الكريمات التي تؤصّل لهذه المعاني، وذلك عند حديثنا عن مرتكزات التعايش السلمي في القرآن والسنة(١).

إنّ استحضار المقاصد وتفعيلها عند التواصل مع الآخر لا تمام له ما لم يتم ربط ذلك بالاعتداد الرشيد بالمآلات المعتبرة عند التعامل مع مختلف المسائل المتعلقة بالآخر، فالمآلات تمثّل الضمانات التي يتم من خلالها التأكد من تحقيق مقاصد الشرع، وبالتالي، فإنّ استحضارها جنبًا إلى جنبٍ مع المقاصد أمر لا مناص منه تحقيقا لتواصل منشود أمين.

(١) المرجع السابق نفسه، ص١٤.

المبحث الثالث: التطبيق العملي للتعايش السلمي في دولة المدينة النبوية

أولاً: وثيقة المدينة المنورة

أدرك النبي محمد ﷺ بفكره الثاقب، للوهلة الأولى منذ أن وطئت أقدامه أرض المدينة، بأنها ديمغرافيا تختلف عن مكة، فهي تتميز بالتعدد القومي والفكري والثقافي والاجتماعي، لذا عقب وصوله ﷺ إلى المدينة المنورة، وبعد الفراغ من بناء المسجد النبوي، قام بتنظيم العلاقات التعايشية السلمية بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتاباً أوردته المصادر التاريخية واستهدف هذا الكتاب أو الصحيفة توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة، وتحديد الحقوق والواجبات، وقد سميت في المصادر القديمة بالكتاب تارة، وبالصحيفة تارة أخرى، أوبـ(وثيقة المدينة المنورة) أما الأبحاث الحديثة فتطلق عليها لفظ (الدستور).ولقد تعرض الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه السيرة النبوية الصحيحة لدراسة طرق ورود الوثيقة، وقال: «ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة»(١)،وبيَّن أن أسلوب الوثيقة ينم عن أصالتها فنصوصها مكونة من كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول ﷺ ثم قل استعمالها فيما بعد حتى أصبحت مُعلَّقة على غير المتعمقين في دراسة تلك الفترة، وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فرداً أو جماعة، أو تخص أحداً بالإطراء أو الذم؛ لذلك يمكن القول بأنها وثيقة أصلية وغير مزورة»(٢) ثم إن التشابه الكبير بين أسلوب الوثيقة وأساليب كتب النبي ﷺ يعطيها توثيقاً آخر.

---

(١)السيرة النبوية الصحيحة، د.أكرم العمري، مكتبة المعارف،ج١، ص٢٧٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، صالح العلي، مجلة المجمع العلمي العراقي ،مج١٧، ص٤-٥، بغداد، العراق، ١٩٦٩م.

إن دراسة هذه الوثيقة التي تمثل في مجموعها عددا من القوانين أو البنود النبوية، حيث إن كل بند منها بمثابة مبدأ لإرساء قيم التعايش السلمي في المجتمع، وكل هذه البنود نجد أن آيات الهداية القرآنية تؤكد عليها وتحث على بسطها وإشاعتها، وهذا ما سنشير إليه عند تحليل هذه البنود الواردة في الصحيفة.

ثانياً: نص وثيقة التعايش السلمي الأولى:(١)

بسبب طول النص فإني لم أنقل نص الوثيقة كاملاً، وإنما أثبت منه البنود الهامة، التي تخدم هذه الدراسة، ولها علاقة وثيقة بمسألة التعايش السلمي، وهذه البنود مرتبة حسب ترتيبها في نص الوثيقة نفسه :

هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (وأهل يثرب) ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

١. **المسلمون من قريش ويثرب** ومن تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم (أمة واحدة من دون الناس)

٢. **هؤلاء المسلمون جميعاً** على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم ويفدون عانيهم بالمعروف و القسط بين المؤمنين .

٣. **إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً** بينهم أن يعطوه فى فداء أو عقل .

٤. **إن المؤمنين المتقين** على من بغى منهم أو ابتغى دَسِيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

٥. **لا يقتل مؤمن مؤمناً** في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن .

٦. **ذمة الله واحدة** يجير عليهم أدناهم والمؤمنون بعضهم موالى بعض دون الناس .

---

(١) ينظر:مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله، ص٤١-٤٧، ط٥، دار النفائس، د ب، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. وينظر: الرحيق المختوم،صفي الرحمن المباركفوري، ص١٧٦-١٧٧،ط١٩، دار العقيدة،د ت، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧. **لا يحل لمؤمن** أقر بما في الصحيفة وآمن بالله و اليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو أن يؤويه وإن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله و غضبه يوم القيامة لا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٨. **اليهود ينفقون** مع اليهود ما داموا محاربين.

٩. **يهود بنى عوف أمة** مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .

١٠. **إن على اليهود نفقتهم** وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

١١. **كل ما كان بين أهل** هذه الصحيفة من حدث أو إشتجار يخاف فساده فإن مرده الى الله عز وجل و إلى محمد رسول الله.

١٢. **من خرج من المدينة** أمن ومن قعد أمن إلا من ظلم وأثم.

١٣. إن الله على أصدق ما في الصحيفة وأبره وإن الله جار لمن بر واتقى.

ثالثاً:تحليل بنود الوثيقة وربطها بآيات الهداية القرآنية:

عند قراءة هذا الوثيقة وما احتوته من بنود نجد أنها أكدت الآتي:

١. **تعايش المسلم مع المسلم في إطار الأمة الواحدة:**

تضمنت الصحيفة مبادئ عامة، درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها، وفي طليعة هذه المبادئ تحديد مفهوم الأمة، فالأمة في الصحيفة تضم المسلمين جميعاً مهاجريهم وأنصارهم، ومن تبعهم ممن لحق بهم وجاهد معهم أمّة واحدة من دون الناس(١)، واعتبر بعض الباحثين بأن هذا يُعدّ شيء جديد كل الجدّة في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب، إذ نقل الرسول ﷺ

(١) ينظر:التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، إستراتيجية الرسول السياسية والعسكرية، د.علي معطي، ص١٦٩،د ط، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

قومه من شعار القبلية، والتبعية لها، إلى شعار الأمة، التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد، فلقد قالت الصحيفة عنهم إنهم (أمة واحدة)، ثم جاءت آيات الهداية القرآنية مؤكدا هذه الأممية فقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[1](،ثم بين سبحانه وتعالى وسطية هذه الأمة في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2](، وأتبعه سبحانه وتعالى بتوضيح آخر هو: كونها أمة إيجابية فهي لا تقف موقف المتفرج من قضايا عصرها، بل تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتدعو إلى الفضائل وتُحذّر من الرذائل، قال تعالى:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣)

وبهذا الاسم الذي أطلق على جماعة من المسلمين والمؤمنين ومن تبعهم من أهل يثرب، حيث اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم في هذه الجماعة التي ترتبط بينها برابطة الإسلام، فهم يتكافلون فيما بينهم، وهم ينصرون المظلوم على الظالم، وهم يرعون حقوق القرابة، والمحبة ، والجوار(٤).

ولقد انصهرت طائفتا الأوس والخزرج في جماعة الأنصار، ثم انصهر الأنصار والمهاجرون في جماعة المسلمين وأصبحوا أمة واحدة(٥) تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم، فيتّحد شعورهم وتتحد أفكارهم وتتحد قبلتهم ووجهتهم،

(١)سورة الأنبياء، الآية ٩٢.

(٢)سورة القرة، الآية ١٤٣.

(٣)سورة آل عمران، الآية ١٩٢.

(٤)ينظر:التاريخ السياسي والحضاري، د. السيد عبد العزيز سالم، ص١٠٠.

(٥)ينظر: قيادة الرسول السياسية والعسكرية، احمد راتب، ص٩٣. دار النفائس،دب، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

وولاؤهم لله وليس للقبيلة، واحتكامهم للشرع وليس للعرف، وهم يتمايزون بذلك كله على بقية الناس (من دون الناس).

وبناء على ذلك فهذه الروابط تقتصر على المسلمين ولا تشمل غيرهم من اليهود والحلفاء، ولا شك أن تمييز الجماعة الإسلامية، كان أمراً مقصوداً يستهدف زيادة تماسكها واعتزازها بذاتها، يتضح ذلك في تمييزها بالقبلة واتجاهها إلى الكعبة بعد أن اتجهت ستة عشر أو سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، وقد مضى النبي ﷺ يميز أتباعه عمّن سواهم في أمور كثيرة، ويوضّح لهم أنه يقصد بذلك مخالفة اليهود، من ذلك: أن اليهود لا يصلّون بـ(الخفاف) فأذن النبي ﷺ لأصحابه أن يصلوا بالخف، واليهود لا تصبغ الشيب فصبغ المسلمون شيب رأسهم.

وعلى هذا فهذا فإن هذا البند من الصحيفة ركّزت على بسط وحدة المسلمين بينهم، وجعلهم يستبينون أنهم ليسوا كالآخرين، فهم أمة الدعوة وأمة الإجابة، وعليهم أن يتحملوا مسؤولياتهم القادمة تجاه الأمم الأخرى.

٢. مرجعية الدولة:

جعلت الصحيفة الفصل في كل الأمور بالمدينة، يعود إلى الله ورسوله ﷺ ، فقد نصّت على مرجع فضّ الخلاف في الفقرة(١١)، وقد جاء فيها:(وأنكم كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو إشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل و إلى محمد رسول الله)، والمغزى من ذلك واضح وهو تأكيد سُلطة عُليا دينية، تهيمن على المدينة وتفصل في الخلافات منعاً لقيام اضطرابات في الداخل من جرَّاء تعدّد السلطان، وفي نفس الوقت تأكيد ضمني برئاسة الرسول ﷺ على الدولة، فقد حددت الصحيفة مصدر السلطات الثلاثة، التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، فكان رسول الله ﷺ حريصاً على تنفيذ أوامر الله من خلال دولته الجديدة، لأن تحقيق الحاكمية لله على الأمة

هو محض العبودية لله تعالى، ولأنه بذلك يتحقق التوحيد ويقوم الدين، وهذا المعنى أكدته آيات الهداية القرآنية في قوله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ (١).

فكانت هذه المرجعية تفصل في القضايا التعاشية بين هذه المجتمعات المتباينة الساكنة في عاصمة الدولة الإسلامية، وقد اعترفت أمة اليهود بهذه المرجعية والاحتكام إليها كما جاء في نص الصحيفة الآنف ذكره، ولكن مع وجود هذه الصحيفة فإن اليهود لم يُلزموا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي دائماً، بل فقط عندما يكون الحدث أو الاشتجار بينهم وبين المسلمين، أما في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التوراة، ويقضي بينهم أحبارهم، ولكن إذا شاءوا فبوسعهم الاحتكام إلى النبي ﷺ وقد خيّر القرآن الكريم النبي ﷺ بين قبول الحكم فيهم أو ردهم إلى أحبارهم قال تعالى:﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢).

٣. **أكيد احترام الحقوق والحريات**:فقد أعلنت الصحيفة أن الحريات مصونة، كحرية العقيدة والعبادة وحق الأمن...الخ، فحرية الدين مكفولة، للمسلمين دينهم ولليهود دينهم، والقرآن الكريم أشار لذلك في قوله:﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣)،

(١)سورة يوسف، الآية ٤٠.

(٢)سورة المائدة، الآية ٤٢.

(٣)سورة البقرة، الآية٢٥٦.

وقد أنذرت الصحيفة بإنزال الوعيد، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ، أو يكسر هذه القاعدة، كما قد نصّت الوثيقة على تحقيق حقّين أساسيين، تبنى عليهما جُلّ الحقوق هما:

الأول: العدالة بين الناس جميعاً: فالدولة الإسلامية واجب عليها أن تقيم العدل بين الناس، وتفسح المجال وتيسّر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إلى حقه بأيسر السبل وأسرعها، دون أن يكلّفه ذلك جهداً كثيراً أو مالاً(١)، وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه.

ولقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم أو أحوالهم الاجتماعية، فهو يجب عليه العدل بين المتخاصمَين، ويحكم بالحق، ولا يهمّه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء أغنياء أو فقراء، عمالاً أو أصحاب عمل، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(٢).فهذه الآية خطاب للمسلمين أفرادا و جماعات وحكاما تأمرهم بالعدل، وأن لا يحملهم بغض قوم على ظلمهم، وكذلك لا يحملهم حبّ قوم على محاباتهم والميل معهم(٣).

الثاني: تحقيق مبدأ المساواة: ففي مبدأ المساواة قد جاءت نصوص صريحة في الصحيفة حوتها، منها: (أن ذمَّة الله واحدة) وأن المسلمين (يجير عليهم أدناهم) وأن (بعضهم موالي بعض دون الناس)، ومعنى الفقرة الأخيرة أنهم

(١)ينظر: النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، ص٥٨،ط٢، دار الفرقان،دب، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

(٢)سورة المائدة، الآية ٨.

(٣) ينظر: النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، ص٥٢.مرجع سابق.

يتناصرون في السّراء والضّراء، وتضمنت أيضا أن (المؤمنين يُبّئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله).ومعنى قوله: (يبئ، هو من البواء، أي:المساواة)(١).

ويعد مبدأ المساواة أحد المبادئ العامة للهداية القرآنية، حيث أُقِرَّ هذا المبدأ وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحديث، ومما ورد في القرآن الكريم تأكيداً لمبدأ المساواة قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢).

ثم إن الرسول الله ﷺ أعلن عن المساواة في خطبة الوداع بعرفة:

«ياأيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لافضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى »(٣).

وعليه فإن هذا المبدأ كان من أعظم وأهم المبادئ، التي جذبت الكثير من الشعوب قديماً نحو الإسلام، فكان بحق أحد مصادر القوة للمسلمين الأوائل.(٤)

فالناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية، الحاكم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود، فلا طبقية في الإسلام فقد ألغى الإسلام

(١)ينظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم السهيلي، تح: عبد الرحمن الوكيل، ج٢،ص٣٤٥، دار الكتب الحديثة،د ت. ١٣٨٧هـ.

(٢)سورة الحجرات، الآية١٣.

(٣)ينظر: مسند الإمام احمد، أحمد بن حنبل، تح: السيد أبو المعاطي النوري، ج٥، ص٤١١،رقم الحديث(٢٣٨٨٥)، ط٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.(المكتبة الشاملة الإصدار٢ موافق للمطبوع)

(٤)ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، ص٣٨٥، دار المعارف، دب، دت.

الفوارق بين الناس بسبب الجنس واللون أو النسب أو الطبقة والحكام والمحكومين كلهم في نظر الشرع سواء،

ولذلك كانت الدولة الإسلامية هي أوّل دولة، تعمل على تطبيق هذا المبدأ بين الناس وكانت تراعي الآتي:

١- إن مبدأ المساواة أمر تعبدي، تؤجر عليه من خالق الخلق سبحانه وتعالى.

٢- إسقاط الاعتبارات الطبقية، والعرفية، والقبلية والعنصرية، والقومية والوطنية والإقليمية وغير ذلك من الشعارات الماحقة لمبدأ المساواة الإنسانية، وإحلال المعيار الإلهي بدلا عنها للتفاضل، ألا وهو التقوى.

٣- ضرورة مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، ولا يراعى أحد لجاهه أو سلطانه، أو حسبه أو نسبه، وإنما الفرص للجميع وكل على حسب قدرته وكفاءاته ومواهبه، وطاقته، وإنتاجه.

٤- إن تطبيق مبدأ المساواة بين رعايا الدولة الإسلامية يقوي صفها، ويوحد كلمتها، وينتج عنه مجتمع متماسك متراحم.

إن هذه الوثيقة قد اشتملت على أتمّ ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية، وعلاقة الأفراد بالدولة، وكان القرآن يتنزل في المدينة عشر سنين، يرسم للمسلمين، خلالها مناهج الحياة، ويرسي مبادئ الحكم، وأصول السياسة، وشؤون المجتمع، وأحكام الحرام والحلال وأسس التقاضي، وقواعد العدل، وقوانين الدولة المسلمة في الداخل والخارج، والسنة الشريفة تدعم هذا وتشيده، وتفصّله في تنوير وتبصرة،

فالوثيقة خطت خطوطاً عريضة في الترتيبات الدستورية وتعتبر في القِمَّة من المعاهدات التي تحدد صلة وأشيائهم (بالأجانب غير المسلمين المقيمين معهم، بدرجة فيها الكثير من التسامح والعدل والمساواة، وعلى التخصيص إذا لوحظ أنها أول وثيقة إسلامية، تسجل وتنفذ في أقوام كانوا منذ قريب وقبل الإسلام

أسرى العصبية القبلية، ولا يشعرون بوجودهم إلا من وراء الغلبة، والتسلط وبالتخوّض في حقوق الآخرين وأشيائهم(١)، كانت هذه الوثيقة فيها من المعاني الحضارية الشيء الكثير، وما توافق الناس على تسميته اليوم بحقوق الإنسان، كان للإسلام قدم السبق في توطين أسسه ودعائمه عبر هذه الوثيقة الخالدة.

ونختم هذا الجزء من الدراسة بكلمة للشيخ محمد متولي الشعراوي -رحمه الله- في تعليقه على دستور أو وثيقة المدينة في يوميات الأخبار، والتي تنشرها صحيفة الأخبار المصرية فيقول: «وكان هذا العهد دستوراً لأهل المدينة جميعاً، مسلمين وغير مسلمين، لم يترك صغيرة ولا كبيرة تؤدي إلى الألفة والمحبة والتعاون إلا نص وقررها ...وبهذا يكون النبيﷺ ، قد أقام وحدة وطنية داخل المدينة يعمل الجميع في إطارها، ويلتزمون بكل بنودها، متمتعين بعدل الإسلام وسماحته: لكل منهم حقوق وعليه واجبات، ومن وفّى فله الوفاء، ومن نقض العهد فعليه إثم ما نقض وعقاب ما جنى، وإذا كان اليهود أقلية في مجتمع المدينة، فإن الإسلام جعل لهذا الأقلية حقوقا، وجعل عليها واجبات، وهذا شأن الحكم العادل الذي لا يعتدي على ضعيف ولا يظلمه ولا ينكر حقا من حقوقه، مادام يؤدي ما عليه من واجبات، فالكل سواسية أمام القانون، ومن يأثم على القانون فإنما إثمه على نفسه »(٢).

ويضيف الشيخ الشعراوي في نص آخر في يوميات الأخبار: « إن اعتراف هذه الصحيفة بجماعة المختلفين، ثم وصفهم بالأمة الواحدة، يؤكد أن الألفة

(١)صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة، د.محمد فيض الله، ص٢٩-٣٠، دار القلم، دمشق، سورية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٦م.

(٢)صحيفة الأخبار ١٩٩٣/٧/٩، نقلا عن معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د.ادوارد غالي الدهبي، ص١١٩، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.

بين الجماعات على أرض واحدة، هي حجر الأساس في بناء الوطن، ومصباح الطريق إلى مستقبل قوي وعزيز لهذا الوطن، وعلينا أن نضرب الأمثال من تراثنا التاريخي ، وميراثنا الديني، وأول هذه المثال (صحيفة المدينة)، لعل العالم يفتح عينيه من جديد على ما يحمل الإسلام من فكر متقدم في حقوق الإنسان، وحق المواطنة، وحق التدين، وإنكار التصفيات العرقية، لأن لكل إنسان حق الحياة الكريمة الوادعة، التي يؤدي فيها واجباته ويأخذ حقوقه، إن الإسلام هو صاحب مبدأ الوحدة الوطنية بين الأكثرية والأقلية، وبين المختلفين في العقائد على السواء...ومن الواجب على الهيئة العامة للكتاب أن تذيع (صحيفة المدينة) وأن تنشرها بين الناس مع شروح وافية لها من أساتذة التاريخ وعلماء الحضارة والاجتماع وتقدمها للناس بسعر زهيد يكون في متناول الجميع »(١)

ونخلص في ختام هذه الدراسة: أن التعايش السلمي في الحضارة الإسلامية قد أخذ حيزاً في آيات الهداية القرآنية وكذلك في السنة النبوية، وأن الجوانب العملية كثيرة في السيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء الراشدين، لذا ينبغي التصدي لأصحاب الرؤى التي تقول: بأن الخطاب القرآني يدعو إلى الكراهية ويحض على العنف والإرهاب، وإبراز الآيات والدلائل الواضحة على سماحة الإسلام وتعايشه مع أصحاب الديانات الأخرى.

(١)المرجع السابق نفسه، ص١٢٠.

الخاتمة:

وقد تضمنت الخاتمة أبرز النتائج التالية:

١- توصلت الدراسة إلى أن آيات الهداية القرآنية أرست للتعايش السلمي العام، ثم تفصيلاً للتعايش الفكري والاقتصادي والاجتماعي والتربوي من خلال آيات واضحة في معالمها.

٢- اعتراف الخطاب القرآني بالاختلاف القائم على أساس الدين والعرق وحث على العيش المشترك على أساس البر والتعاون.

٣- توصلت الدراسة أن التعايش السلمي في أسمى معانيه تم تطبيقها في مجتمع دولة المدينة المتعدد الأجناس في العهد النبوي من خلال تنزيل المبادئ التي أتت بها آيات الهداية القرآنية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، د.عبد العزيز بن عثمان التويجري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (اسيسكو)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٢- إشكالية التعايش بين الثوابت والخصوصيات، نوال السعداوي، مقالة نشرت على الموقع الإلكتروني:http://www.atida.org/makal.php?id=104

٣- أوروبا بين الانفتاح وهاجس القلق من الإسلام،كريمة عبد الله،مجلة التواصل،س٢، ع٥.

٤- البعد الحضاري لهجرة الكفاءات، مجموعة من المؤلفين، كتاب الأمة، ع ٨٩، س٢٢، وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٠٢م.

٥- تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري،تح: أحمد عبد الغفور عطار، ج٣، ط٤، دار العلم للملايين- بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٦- التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، إستراتيجية الرسول السياسية والعسكرية، د.علي معطي، د ط، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧- التعايش السلمي في عصور الدول الإسلامية، د.عادل محمد عبد العزيز الغرياني، بحث مقدم للندوة الدولية حول التعايش السلمي في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي، كولومبو-سريلانكا،في الفترة من ٧-٢٠٠٦/٧/٩م.

٨- التَّعايش بين المسلمين وغير المسلمين في إفريقيا من منظور شرعي، د.المرتضى الزين أحمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٩، جامعة إفريقيا العالمية

٩- تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، صالح العلي، مجلة المجمع العلمي العراقي ،مج١٧، بغداد، العراق، ١٩٦٩م.

١٠- دستور للأمة من القرآن والسنة،د.عبد الناصر العطار، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١- الرحيق المختوم،صفي الرحمن المباركفوري، ط١٩، دار العقيدة،د ت، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم السهيلي، تح: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة،د ت. ١٣٨٧هـ.

١٣- السيرة النبوية الصحيحة، د.أكرم العمري، مكتبة المعارف، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤-صحيفة الأخبار ١٩٩٣/٧/٩، نقلا عن معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د.ادوارد غالي الدهبي، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.

١٥-صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة، د.محمد فيض الله، دار القلم، دمشق، سورية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٦م.

١٦-فقه المواطنة و التعايش السلمي في الفقه الإسلامي، د.علي جميل خلف، منشورات جامعة ديالي، د د، العراق، ٢٠٠٢م

١٧-فن التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل،أ د. قطب مصطفى سانو، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني: نحن والآخر المنعقد ما بين ٦-٨ صفر لعام ١٤٢٧هـ الموافق ٦-٨ مارس لعام ٢٠٠٦م بدولة الكويت

١٨-في فقه الحوار وفقه التعايش، د.محمد بشاري، ورقة مقدمة للمؤتمر الإسلامي العالمي للحوار، السعودية .

١٩-قيادة الرسول السياسية والعسكرية، احمد راتب، دار النفائس،دب، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٠- الكتاب الأبيض حول الحوار بين الحضارات، إيسيسكو، ط٢، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة،٢٠٠٢م، منشور على موقع المنظمة على الرابط: http://www.isesco.org.

٢١-التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، المكتبة الشاملة، الإصدار٢، موافق للمطبوع.
٢٢-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ت، المكتبة الشاملة، الاصدار٢، موافق للمطبوع.
٢٣-مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، دار المعارف، دب، دت.
٢٤-مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله، دار النفائس، د ب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٥-مستقبل التعايش السلمي في السودان،أ.د الطيب حاج عطية، بحث مقدم لندوة السودان وطن يسع الجميع، مركز الراصد للدراسات السياسية والاستراتيجية، جامعة الخرطوم، قاعة الشارقة، الخرطوم، السودان.٢٣ فبراير ٢٠١١م
٢٦-المسلم والآخر: رؤية تاريخيّة، عماد الدين خليل،مجلة إسلاميّة المعرفة، س٩، ع ٣٣-٣٤، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ٢٠٠٣م،
٢٧-مسند الإمام احمد، أحمد بن حنبل، تح: السيد أبو المعاطي النوري، رقم الحديث(٢٣٨٨٥)، ط٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.(المكتبة الشاملة الإصدار٢ موافق للمطبوع)
٢٨-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الفكر.
٢٩-مفهوم السلام، موسوعة العلوم الإجتماعية، مقالة نشرت على الموقع الإلكتروني:http://smahi.montadamoslim.com/t6178-topic
٣٠-مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي، محمد السماك، دار النفائس، بيروت، لبنان،١٩٩٨م.
٣١-النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، ط٢، دار الفرقان،دب، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.